

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لا فقال له حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

وهو صريح فيما نحن فيه .

فإن قيل وجوب العبادات البدنية إنما كان ابتلاء وامتحاناً من الله تعالى للعبد فإنه مطلوب للشارع لما فيه من كسر النفس الأمارة بالسوء وقهرها لكونها عدوة لله تعالى على ما قال عليه السلام حكاية عن ربه عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي تحصيلاً للثواب على ذلك . وذلك مما لا مدخل للنيابة فيه كما لا مدخل لها في باقي الصفات من الآلام واللذات ونحوها . قلنا أما الابتلاء والامتحان بالتكليف لما ذكره وإن كان مع تعيين المكلف لأداء ما كلف به أشق مما كلف به مع تسويغ النيابة فيه فليس في ذلك مما يرفع أصل الكلفة والامتحان فيما سوغ له فيه الاستنابة .

فإن المشقة لازمة له بتقدير الإتيان به بنفسه وهو الغالب وبما يبذله من العوض للنائب بتقدير النيابة ويلتزمه من المنة بتقدير عدم العوض وليس المراعى في باب التكاليف أشقها وأعلاها رتبة ولذلك كانت متفاوتة .

وأما الثواب والعقاب فليس مما يجب على الله تعالى في مقابلة الفعل بل إن أثناب فبفضله وإن عاقب فبعدله كما عرف من أصلنا بل له أن يثيب العاصي ويعاقب الطائع